دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VD-270-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2080-2019) |

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في السداد - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠١/٠٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2080-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، أصالة عن نفسه، هوية وطنية رقم (...)، وبصفته صاحب مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٦٥,٠٥١,٤٧) ريالًا لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «قمنا بزيارة إلى أمانة المنطقة واتضح لهم ولنا عدم دفع القيمة الضريبية من طرفهم بسبب حدوث خطأ نحن غير مسؤولين عنه، ولم يكن لدينا أي إشعار منهم بذلك، وتم تحويل المبالغ المتفق عليها مع الأمانة دون تحويل قيمة الضريبة المضافة، مع العلم بأنه تم التخاطب بين الهيئة العامة للزكاة والدخل والأمانة بخصم مبلغ الضريبة ودفعه مباشرة إلى الهيئة من قبل الأمانة، مع العلم أيضًا أننا تضررنا بالغرامات المتراكمة على المؤسسة بهذا المشروع ونحن لا نستحق ذلك؛ لعدم تحمل المسؤولية بعد موافقة الأمانة والهيئة بخصم قيمة الضريبة المضافة ودفعها مباشرة، وتم التواصل بعد ذلك مع الإدارة المالية بالأمانة بهذا الخصوص، حيث تم الرد علينا بأنه لا يوجد بند بالأمانة بتحويل الضريبة مباشرة، وتم إبلاغنا بأنه سيتم تحويل المبلغ بدون الغرامات المتراكمة علينا؛ حيث إن الغرامة من المفترض أن تتحملها الأمانة؛ لعدم دفعها المبلغ للهيئة وعدم دفعها لنا أيضًا، ولم يتم إشعارنا بذلك، فنرجو من سعادتكم أن يتم استقطاع الغرامة من الفاتورة الإجمالية؛ ليتم دفع المبلغ المستحق بعد تحويلة من قِبل الأمانة مباشرة».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «أولًا: الدفع الشكلي: المدعي في هذه الدعوى يتظلم من غرامات ضريبة القيمة المضافة فقط، وحيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة الأولى للتأخر بالسداد كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠١م، وتاريخ تظلم المدعي كان بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٣م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبما أن غرامات التأخر بالسداد تأتي متتابعة ومرتبطة بالأصل (غرامة التأخر بالسداد الأولى)؛ لكونها منتجة لنفس الأثر، وبالتالي احتساب مدة التظلم يكون على هذا الأساس؛ ولذلك لا يمكن تجزئتها، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناء على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠١/٠٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٥م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه، قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٣م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.